السفينة تعريفها وتحديد جنسيتها وتسجيلها والرقابة عليها ووثائقها وملكيتها والحقوق العينية عليها

الفصل الأول
تعريف السفينة وتحديد جنسيتها

مادة (11(

1- السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها.

2- وفي تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر من السفن الحوامات التي تستخدم لأغراض تجارية أو غير تجارية.

3- تعتبر جزأُ من السفينة وتأخذ حكمها جميع ملحقاتها اللازمة لاستغلالها.

مادة (12(

تعتبر السفينة من المنقولات وتنطبق علبها أحكامها . ما لم يرد نص في هذا القانون يسريان بعض أحكام العقارات
عليها.

مادة (13 (

يجب أن يكون لكل سفينة اسم تحمله . وجنسية تتمتع بها وعلم ترفعه وميناء تسجل فيه.

مادة (14 (

1- تكتسب السفينة جنسية الدولة إذا كانت مسجلة في أحد موانيها وكانت مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري متمتع بالجنسية المذكورة . وإذا كانت السفينة مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع وجب لاكتسابها جنسية الدولة أن يكون جميع مالكيها متمتعين بهذه الجنسية.

2- وإذا كان المالك شركة تضامن وجب أن يكون جميع الشركاء متمتعين بجنسية الدولة. فإذا كانت شركة توصية وجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ممن يتمتعون بالجنسية المذكورة وأن بكون ثلثا رأس المال على الأقل مملوكاُ لأشخاص يتمتعون بهذه الجنسية.
وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يكون 51%من رأس المال على الأقل مملوكاُ لأشخاص يتمتعون بجنسية الدولة وأن يكون المديرون ممن يتمتعون بهذه الجنسية.
وفي الشركات المساهمة يجب أن يكون 51% من رأس المال على الأقل مملوكا لأشخاص

يتمتعون بجنسية الدولة وأن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة ومن بينهم رئيس المجلس ممن يتمتعون بالجنسية المذكورة .ولا يسري هذا الحكم على الشركات المساهمة التي تشترك الحكومة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في تأسيسها.

-3وإذا كانت السفينة مملوكة لشخص اعتباري تسهم في رأس ماله أكثر من دولة ويتمتع بجنسيات الدول المسهمة وفقا لاتفاقيات دولية وكانت جنسية الدولة من بينها فإنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح السفينة هذه الجنسية من أجل تسجيلها وتحقيق الأغراض المشروعة لمالكها.

-4وتعتبر في حكم السفن المتمتعة بجنسية الدولة السفن المصادرة لمخالفتها قوانين الدولة. وكذلك السفن السائبة في البحر التي تلتقطها سفن تحمل جنسية الدولة.

مادة (15 (

على كل سفينة تتمتع بجنسية الدولة طبقاُ للمادة السابقة أن ترفع علم الدولة ولا يجوز لها أن ترفع علم دولة أخرى إلا في الحالات التي يجري العرف البحري على ذلك . ولا يجوز لغير السفن الوطنية رفع علم الدولة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (16 (

-1لا يجوز لغير السفن الوطنية القيام بأي عمل من أعمال الملاحة الآتية:

أ- الملاحة الساحلية بين موانئ الدولة.

ب- القطر والإرشاد في موانئ الدولة.

ج -الصيد والنزهة في المياه الإقليمية.

-2واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الترخيص للسفن التي تحمل جنسية أجنبية بالقيام بعمل أو أكثر من الأعمال المشار إليها في الفقرة المذكورة وذلك للمدد ووفقاُ للشروط وطبقاُ للأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي الجهات المختصة.

مادة (17 (

تسري أحكام التشريعات الجنائية النافذة في الدولة على الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الدولة.

الفصل الثاني

تسجيل السفن

مادة (18 (

-1لا يجوز لأي سفينة أن تسير في البحر تحت علم الدولة إلا إذا كانت مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون.

-2ويعفى من التسجيل السفن المخصصة للصيد أو للنزهة أو المستغلة في التجارة والتي لا تزيد الحمولة الكلية لأي منها على عشرة أطنان ، كما تعفى من التسجيل المواعين والبراطيم

والصنادل والقاطرات والقوارب والرافعات والكراكات وقوارب الغطاسة وغير ذلك من المنشآت العائمة التي تعمل داخل موانئ الدولة.

-3ويجوز تسجيل السفن والمنشآت المشار إليها في الفقرة السابقة إذا طلب مالكوها ذلك كما يجوز إخضاعها لأحكام التسجيل كلها أو بعضها بقرار من مجلس الوزراء.

ماد (19)

لا يجوز بغير موافقة مجلس الوزراء تسجيل أية ناقلة للنفط أو للغاز إذا كان عمرها يزيد على عشر سنوات في الأول من شهر يناير من السنة التي يراد إجراء التسجيل فيها وذلك اعتباراُ من تاريخ إتمام تشييد الناقلة المطلوب تسجيلها

مادة (20)

تختص إدارة التفتيش البحري بتسجيل السفن وينشأ لهذا الغرض سجل عام بها كذلك سجلات خاصة في مكاتب التسجيل في موانئ الدولة التي يصدر قرار من الوزير.

مادة (21)

-1ترقم صحائف السجل الخاص ويوضع على كل منها خاتم مكتب التسجيل وتخصص لكل سفينة صحيفة أو أكثر في هذا السجل ويكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة.

-2وتدرج في السجل العام جميع البيانات التي ترسل إليه من مكاتب التسجيل من واقع سجلاتها . ولا يتم تسجيل السفينة إلا بعد إدراج بياناتها في السجل العام.

مادة (22)

تعد مكاتب التسجيل دفترا تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها كما تثبت به المستندات المؤيدة لها .ويسلم طالب التسجيل إيصالاُ يذكر فيه رقم القيد وتاريخه.

مادة (23)

-1لا يجوز تسجيل السفينة قبل قياسها بمعرفة الإدارة لتقدير حمولتها الإجمالية الصافية ولتحديد أبعادها .وكذلك تعيين كل أوصافها وخصائصها.

-2ويصدر بتحديد الأوصاف والخصائص وبقواعد وإجراءات القياس وشروط منح شهادة القياس قرار من الوزير وذلك بمراعاة المقاييس التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو التي يجري عليها العمل لدى هيئات التصنيف العالمية التي تكون شهادتها معتمدة في الدولة.

-3ويجوز للإدارة اعتماد قياسات السفينة التي سبق تسجيلها في بلد أجنبي إذا كانت لديها شهادة قياس صادرة من إحدى هيئات التصنيف المعتمدة.

-4وإذا كانت قد أجريت على السفينة أية تعديلات لاحقة تؤثر على تلك القياسات فللإدارة أن تطلب إجراء قياسات جديدة على الأجزاء التي تأثرت بتلك التعديلات.

مادة (24)

إذا كانت السفينة حديثة البناء ولم يسبق تسجيلها يجب على طالب التسجيل أن يقدم شهادة من الجهة التي قامت ببنائها أو أشرفت عليه .وتتضمن هذه الشهادة كل المعلومات المتعلقة بالسفينة كأوصافها وخصائصها وقياساتها ونوعها وتاريخ ومكان بنائها والجهة التي تتم البناء لحسابها.

مادة (25)

يجب على مالك السفينة قبل تقديم طلب تسجيلها أن يحصل على موافقة الإدارة على اسم السفينة ولا يجوز تغييره إلا بموافقتها ، على أنه إذا كانت السفينة مرهونة فلا يجوز تغيير اسمها قبل الحصول على موافقة كتابية من الدائن المرتهن

مادة (26)

1-استثناء من حكم المادة (18) ودون إخلال بأحكام المادة (16) لا يجوز تسيير سفن النزهة المملوكة لأجانب مقيمين في الدولة قبل تسجيلها في سجل السفن ويلغى الترخيص إذا استعملت السفينة في غير أغراض النزهة وعلى الجهة الإدارية المختصة إخطار مكتب التسجيل بذلك ليقوم بشطب التسجيل.

2-ولا يجوز لهذه السفن أن ترفع علم الدولة وعليها رفع علم دولة صاحبها.

مادة (27)

1-يكون تسجيل السفينة بناء على طلب من المالك إلى مكتب التسجيل ويجب أن يشتمل على البينات الآتية:

أ -اسم السفينة.

ب -الأسماء السابقة للسفينة وآخر ميناء مسجلة فيه.

ج -تاريخ ومكان إنشاء السفينة واسم وعنوان المصنع أو الحوض الذي قام بإنشائها.

د -نوع السفينة وحمولتها وأبعادها.

هـ -اسم المالك أو المالكين على الشيوع وألقابهم ومهنهم وديانتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم مع بيان حصة كل مالك منهم على الشيوع والأغلبية المتفق عليها والتي تتبع كل ما يتعلق بمصلحة الشركاء المشتركة .

و -اسم الشركة المالكة ونوعها ومقرها وأسماء وجنسيات أعضاء مجلس إدارتها ومديريها والمضاربين فيها وجميع البيانات التي تعين على التحقق من الشروط المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون.

ز -اسم ربان السفينة وجنسيته وموطنه ومؤهلاته البحرية.

ح -اسم مجهز السفينة وجنسيته وموطنه.

ط -الرهن إن وجد مع ذكر تاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل إقامته.

ي -الحجوز التي تكون قد وقعت على السفينة وجميع البيانات المتعلقة بهذه الحجوز.

-2ويصدر الوزير قراراً بنموذج هذا الطلب.

مادة (28)

على طالب التسجيل أن يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لإثبات سمة البيانات الواردة في طلبه ، وعليه أن يقدم شهادة قبل أيلولتها إلى المالك الحالي.

ويحتفظ مكتب التسجيل والوثائق المقدمة أو بصور منها.

مادة (29)

يجب تقديم طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام إنشاء السفينة أو تملكها ،وتبدأ المدة المذكورة من تاريخ دخول السفينة أو تملكها ، وتبدأ المدة المذكورة من تاريخ دخول السفينة أحد موانئ الدولة إذا كانت السفينة قد أنشئت أو اكتسبت ملكيتها في الخارج وفي هذه الحالة يجوز لقنصل الدولة في مكان إنشاء السفينة أو في مكان اكتساب ملكيتها أو أقرب قنصل للدولة لهذا المكان أن يمنح السفينة بعد فحص مستندات ملكيتها أو إنشائها ترخيصاً مؤقتاً يخولها حق رفع علم الدولة للقيام برحلة واحدة مباشرة إلى أحد موانئ الدولة التي بها مكتب تسجيل ،

ويجوز له بناء على أسباب مقبولة الترخيص لها بالتوقف في موانئ محددة وهي في طريقها إلى ذلك الميناء.

مادة (30)

يقوم مكتب التسجيل المقدم إليه الطلب بإعلان بيانات الطلب في لوحة الإعلانات بالمكتب المذكور . ويعمم على مكاتب التسجيل بالدولة وينشر ملخصاً من هذه البيانات على نفقة الطالب في صحيفتين يوميتين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان سالف الذكر.

مادة (31)

-1يجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ حصول النشر في الصحف حسبما هو مبين في المادة السابقة ، ولا يقبل الاعتراض بعد انقضاء هذا الميعاد دون أن يخل ذلك بالحق في المطالبة بالتعويض إن كان له محل.

-2وعلى مكتب التسجيل تدوين جميع البيانات في الصحيفة المخصصة للسفينة في السجل الخاص وذلك فور انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا لم يقدم إليه خلال أي اعتراض.

مادة (32)

-1يسلم الاعتراض إلى المكتب الذي قدم إليه طلب التسجيل ، ويترتب على الاعتراض وقف التسجيل وعلى المعترض إقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية التي يقع في دائرتها مكتب التسجيل وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن ، وعلى المحكمة أن تخطر مكتب التسجيل المختص فور إقامة الدعوى.

-2وتحدد المحكمة أقرب جلسة لنظر الاعتراض أو الاعتراضات مع تكليف المعترض إعلان طالب التسجيل بها قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل ، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض أو في الاعتراضات بحكم واحد على وجه السرعة ، ويكون حكمها في هذا الشأن قابلاً للاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

وللمحكمة أن تصرح لطالب التسجيل باستغلال السفينة مؤقتاً بضمان أو بغير ضمان وفي هذه الحالة تصدر أمراً لمكتب التسجيل بإعطائه فوراً شهادة مؤقتة.

مادة (33)

يجوز لمكتب التسجيل الذي قدم إليه طلب التسجيل – بعد أخذ رأي الإدارة أن يصدر شهادة تسجيل مؤقتة تكون نافذة المفعول لرحلة واحدة لمدة ستة أشهر إذا رأى إمكان استيفاء أو استكمال المستندات المقدمة من الطالب فيما بعد.

مادة (34)

-1إذا لم يقدم لمكتب التسجيل أي اعتراض أو قدم له الاعتراض أو أقيمت الدعوى بشأنه بعد انقضاء ميعاديهما أو صدر حكم برفض هذه الدعوى قام المكتب المذكور بتسليم مالك السفينة شهادة بالتسجيل مشتملة على جميع البيانات المدونة في الصحيفة المخصصة للسفينة في سجل السفن وكذلك إشارة النداء اللاسلكي العائد لها.

-2ويجب الاحتفاظ بهذه الشهادة في السفينة لتقديمها إلى الإدارة أو مكاتب التسجيل كلما وصلت السفينة إلى ميناء في الدولة وذلك للإطلاع عليها.

-3ويصدر الوزير قراراً بنموذج شهادة التسجيل.

مادة (35)

-1إذا فقدت شهادة التسجيل أو هلكت أو تلفت فيصدر مكتب التسجيل المختص شهادة تسجيل بدلاً منها بناء على طلب مالك السفينة بعد التثبت من فقدها أو هلاكها أو تلفها.

-2فإذا فقدت الشهادة أو هلكت أو تلفت والسفينة في الخارج كان للمالك أو المجهز أو الربان الحق في الحصول من أقرب قنصلية للدولة على ترخيص مؤقت وفقاً لأحكام المادة (29) على أن يسري هذا الترخيص للمدة اللازمة لاستكمال السفينة رحلتها بحسب خط سيرها المبين في جدولها أو لعودتها إلى ميناء التسجيل أيهما أقرب.

مادة (36)

على مالك السفينة أو مجهزها أو ربانها أن يبلغ كتابة أقرب مكتب تسجيل في موانئ الدولة أو أقرب قنصلية للدولة إذا كانت السفينة في الخارج عن أي تغيير يلزم إجراؤه في بيانات شهادة التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير ويرفق به المستندات اللازمة لإثبات صحة البيانات الجديدة وتؤشر هذه الجهات على شهادة التسجيل بالتغيير المطلوب وعليها أن تخطر

فوراُ مكتب التسجيل المختص بحصول ذلك التغيير للتأشير به في صحيفة السفينة بسجل السفن .

مادة (37)

–1يجب التأشير في صحيفة التسجيل الخاصة بالسفينة بكل دعوى يكون موضوعها حقا عينياُ عليها وعلى المدعي أن يخطر مكتب التسجيل المختص فوراُ بإقامة الدعوى لإجراء التأشير المذكور ، وكذلك يجب التأشير في صحيفة التسجيل بالحكم الصادر في الدعوى.

–2وتشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعاوى العينية بناء على اتفاق ذوي الشأن أو بمقتضى حكم بات

–3ويسلم طالب الشطب – بدون رسوم – شهادة تفيد حصول الشطب.

مادة (38)

–1إذا غرقت السفينة أو احترقت أو كسرت أو استولى عليها العدو أو هلكت وجب على المالك أو المجهز أو الربان إبلاغ مكتب التسجيل خلال ثلاثين يوماُ من تاريخ الحادث ورد شهادة التسجيل إليه إذا كان ذلك ممكناُ.

–2وإذا انتقلت ملكية السفينة لأجنبي أو فقدت جنسيتها وجب إبلاغ الجهة المذكورة في الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة وإعادة شهادة التسجيل ألبها . فإذا حدث ذلك والسفينة في الخارج سلمت شهادة التسجيل إلى أقرب قنصلية للدولة لردها إلى مكتب التسجيل المختص.

–3ويقوم مكتب التسجيل في هذه الحالات بشطب تسجيل السفينة من سجل السفن.

مادة (39)

–1إذا شطب تسجيل سفينة حفظت مستنداتها لمدة خمسة وعشرين عاما من تاريخ الشطب بمكتب التسجيل المختص ، أما السفن فتحفظ بصفة دائمة.

–2وتعين بقرار من الوزير إجراءات الحفظ والجهة التي تقوم به.

مادة (40)

لكل ذي مصلحة الحق في أن يطلب الحصول على شهادة من مكتب التسجيل المختص مشتملة على البيانات الواردة في سجل السفن يعد أداء الرسم المقرر.

مادة (41)

–1يجب على مالك السفينة بعد أن يقوم بتنفيذ الإجراءات الآتية:

أ –كتابة اسم السفينة وميناء تسجيلها على مقدمها ومؤخرها من الجانبين.

ب –حفر رقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية المسجلة على كبر عوارض السفينة.

ج– حفر غاطس السفينة على مقدمها ومؤخرها . وتكون كتابة الأسماء والأرقام بالحروف العربية واللاتينية.

2-ويجوز للوزير أن لا يخضع السفن والمنشآت التي تسجل بناء على طلب مالكها طبقاُ للفقرة (3) من المادة (18) لكل أو بعض هذه الإجراءات .

مادة (42)

1-يستحق عن تسجيل السفينة بموجب أحكام هذا القانون رسم أولي مقداره أربعة دراهم ونصف عن كل طن صاف من حمولة السفينة .

2-وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى للرسم عشرة آلاف درهم.

مادة (43)

تفرض على كل سفينة مسجلة وفقاُ لأحكام هذا القانون ضريبة سنوية مقدارها درهمان عن الطن الصافي ، وتستحق هذه الضريبة اعتباراُ من أول يناير من كل عام ، فإذا كانت السفينة قد سجلت في وقت لاحق استحقت الضريبة بنسبة المدة الواقعة بين تاريخ التسجيل و 31 ديسمبر من السنة ذاتها.

مادة (44)

1-يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سير تحت علم الدولة سفينة غير مسجلة وفقاُ لأحكام هذا القانون.

2-ويجوز فضلاُ عن ذلك الحكم بمصادرة السفينة.

مادة (45)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سير سفينة بطل مفعول شهادة تسجيلها.

مادة (46)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل مالك أو مجهز أو ربان أخفى أو شوه أو طمس أو محا أي بيان من البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (41.(

مادة (47)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ -مالك السفينة أو المسؤول عن تسجيلها بحسب الأحوال الذي لا يطلب تسجيلها خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (29) وكذلك المالك أو من يمثله قانوناُ الذي يستعمل الترخيص المؤقت خلالها لما ورد بالمادة المذكورة.

ب -مالك السفينة أو من يمثله قانوناُ الذي لا يطلب قيد التعديلات والتغييرات وفقاُ للمادة (36 (.

ج- مالك السفينة أو من يمثله قانوناُ الذي لا يطلب شطب التسجيل في الأحوال المذكورة في المادة (38. (

د – كل أجنبي يخالف الأحكام الواردة في المادة (26. (

مادة (48 (

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة أو ربانها أو وكيل مالكها الذي يدلي ببيانات كاذبة من أجل الحصول على تسجيل للسفينة أو الاحتفاظ بهذا التسجيل على خلاف أحكام هذا القانون.

مادة (49 (

يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من يخالف حكم الفقرة (2) من المادة (24 . (

الفصل الثالث

الرقابة على السفن ووثائقها

مادة (50 (

-1يجب على كل سفينة مسجلة في الدولة أن تحصل على ترخيص بالملاحة وإذا كانت تقوم بنقل الأشخاص وجب أن تحصل أيضاُ على شهادة بالسلامة.

-2ويصدر بشروط منح الترخيص والشهادة لائحة تراعى فيها أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار وخطوط الشحن وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة وكذلك الأحكام الواردة في هذا الفصل.

مادة (15 (

-1يمنح ترخيص السلامة بناء على طلب يقدم إلى الإدارة.

-2وتبين اللائحة البيانات التي يجب ذكرها في الطلب والأوراق التي ترفق به.

مادة (52 (

-1لا يمنح ترخيص الملاحة وشهادة السلامة إلا بعد معاينة السفينة والتحقق من صلاحيتها للملاحة وتوافر سائر الشروط التي تتطلبها الأنظمة واللوائح والاتفاقيات الدولية المصادق عليها ويذكر في الترخيص الحد الأقصى للحمولة وعدد الأشخاص الذين يجوز للسفينة نقلهم بما في ذلك طاقمها.

-2وإذا كانت السفينة مقيدة لدى إحدى هيئات التصنيف أعفيت من كل معاينة جديدة فيما يتعلق بأجزاء السفينة التي كانت محلاُ لرقابة هذه الهيئة وتحدد كيفية إجراء المعاينة المشار إليها في الفقرة الأولى ، كما تعين هيئات التصنيف التي تكون شهادتها معتمدة في الدولة.

مادة (53 (

-1يكون كل من ترخيص الملاحة وشهادة السلامة ساري المفعول لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة ويقدم طلب التجديد بالكيفية وفي المواعيد التي تبينها اللائحة.

-2وفي جميع الأحوال يجب أن تظل شروط منح الترخيص وشهادة السلامة متوافرة في السفينة طوال مدة سريانهما.

-3فإذا حدث خلال مدة الترخيص أن أصيبت السفينة بتلف من شأنه أن يعرضها للخطر أو أجريت فيها تغييرات جوهرية وجب على الربان إخطار إدارة التفتيش البحري فوراُ لتأمر بوقف العمل بترخيص الملاحة وشهادة السلامة ، ولا يجوز إعادة العمل بهما إلا بعد إجراء معاينة جديدة.

مادة (54)

إذا انتهت مدة الترخيص أو الشهادة أثناء رحلة السفينة امتد مفعولها بحكم القانون إلى أن تدخل السفينة أول ميناء في الدولة أو أول ميناء أجنبي فيه قنصل لها – وعلى أية حال لا تمتد مدة الترخيص والشهادة لأكثر من ستين يوماُ.

مادة (55)

يجوز إجراء معاينة السفينة والحصول على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة من ميناء أجنبي إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويقوم بذلك قنصل الدولة فيها بعد الاستعانة بإحدى هيئات التصنيف المعتمدة فإذا لم يوجد قنصل للدولة بالميناء المذكور أو وجد ولم توجد فيه إحدى هيئات التصنيف المعتمدة جاز أن تقوم بالمعاينة ومنح الترخيص والشهادة الإدارة البحرية المختصة في الميناء الأجنبي وفي جميع الأحوال على ربان السفينة أن يقدم الترخيص والشهادة وفقاُ لأحكام هذه المادة إلى إدارة التفتيش البحري وذلك بمجرد وصول السفينة إلى ميناء في الدولة.

مادة (56)

يجوز لإدارة التفتيش البحري أو لقنصل الدولة في الخارج منح السفينة ترخيصا مؤقتاُ بالملاحة للقيام برحلة معينة وذلك في حالة الضرورة.

مادة (57)

لا يجوز لأية سفينة أجنبية أن تبحر من موانئ الدولة أو أن تمر في مياهها الإقليمية إلا إذا كانت تحمل ترخيصاُ بالملاحة وشهادة بالسلامة طبقاُ لأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار وخطوط الشحن ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

مادة (58)

-1لإدارة التفتيش البحري في كل وقت أن تباشر في كل ميناء من موانئ الدولة الرقابة والتفتيش على السفن الوطنية وكذلك على السفن الأجنبية التي توجد أو تمر في المياه الإقليمية للدولة.

-2وتتناول هذه الرقابة فيما يتعلق بالسفن الوطنية التحقق من تسجيل السفينة وحصولها على

ترخيص الملاحة وشهادة السلامة وصلاحية الآلات للعمل ووسائل صيانتها وتوافر الشروط النظامية المتعلقة بعدد الملاحين ومؤهلاتهم ومراعاة العدد المسموح به من الركاب وكفاية أدوات النجاة والإنقاذ ومراعاة خطوط الشحن والأصول الفنية لشحن البضائع في السفينة أو على سطحها.

3- وتمنح إدارة التفتيش البحري بعد التحقق مما تقدم شهادة سفر للسفينة عند بدء كل رحلة ولا يجوز أن تبحر السفينة في أية حال قبل الحصول على هذه الشهادة.

4- وفيما يتعلق بالسفن الأجنبية تتناول الرقابة التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار وخطوط الشحن وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

5- ويراعى بقدر الإمكان في إجراء الرقابة والتفتيش تجنب تعطيل العمليات التجارية التي تقوم بها السفينة.

مادة (59)

لرئيس إدارة التفتيش البحري أو من يقوم مقامه في الميناء الذي توجد به السفينة أن يأمر بمنعها من السفر إذا لم تتوافر الشروط المبينة بالمادة السابقة كلها أو بعضها وله أن يأمر بإلغاء المنع والتصريح لها بالسفر عند استيفائها الشروط المذكورة.

مادة (60)

1- لقناصل الدولة في الخارج بالنسبة للسفن الوطنية ولمندوبي إدارة التفتيش البحري في دوائر اختصاصهم حق الصعود إلى السفن للتفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط ووجود الوثائق التي يتطلبها هذا القانون والاطلاع عليها.

2- وتدون أعمالهم في محاضر تسجل بدفتر اليومية الخاص بالسفينة وتودع صور منها لدى السلطات المختصة.

مادة (61)

1- القرارات الصادرة برفض منح ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة أو بمنع السفينة من السفر أو بإلغاء هذا المنع يجب أن تكون مسببة وتبلغ قرارات الرفض إلى الطالب وقرارات منع السفر – أو التصريح به إلى الربان فور صدورها.

2- يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات المذكورة إلى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار ، ويجب أن يصدر قراره في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم إليه وإلا اعتبر التظلم مقبولاً.

ماد (62)

يجب أن تتوافر في كل سفينة الشروط الصحية والخدمة الطبية وفقاً للائحة تصدر من الوزير

بعد أخذ رأي وزير الصحة وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن .

مادة (63(

يجب أيحتفظ في كل سفينة مسجلة في أحد موانئ الدولة بالوثائق الآتية:

أ –شهادة التسجيل.

ب –ترخيص الملاحة.

ج –شهادة السلامة.

د– دفتر اليومية.

هـ– دفتر الملاحين ودفتر الآلات.

و –الجوازات والتراخيص الخاصة بالربان والملاحين.

ز– تصريح السفر والشهادة الصحية.

ح –بيان بشحنة السفينة مؤشراً عليه من مكتب الجمرك المختص.

ط– إيصال دفع رسوم الميناء.

ي –الوثائق الأخرى التي يتطلبها هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (64 (

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ –مالك السفينة أو من يمثله قانوناً الذي لا يحصل على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة.

ب –الربان الذي لا يخطر إدارة التفتيش البحري بالتلف أو التغيير الذي حدث بالسفينة وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (52) من هذا القانون.

ج– ربان السفينة إذا أبحرت دون الحصول على شهادة السفر وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (58) من هذا القانون.

د– ربان السفينة إذا أبحرت رغم صدور قرار بمنعها من السفر.

هـ ربان السفينة التي لا توجد بها الأوراق والوثائق المنصوص عليها في المادة (63) من هذا القانون.

مادة (65 (

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ –كل من يخالف اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم العمل داخل موانئ الدولة وقواعد الملاحة في المياه الإقليمية

ب –كل من يتسبب في إعاقة عمل الموظفين المكلفين بالتفتيش على السفينة.
ج –مجهز وربان السفينة التي لا تتوافر فيها الخدمات الطبية والصحية المشار إليها في المادة (62) من هذا القانون

الفصل الرابع
الملكية والحقوق العينية على السفينة
الفرع الأول
أحكام عامة

مادة (66)

–1جميع التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو انقضاء الملكية على سفينة أو غيره من الحقوق العينية أن تتم بورقة رسمية وإلا كانت باطلة.

–2فإذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام قنصل الدولة فيه أو أمام الموظف المحلي المختص عند عدم وجود القنصل.

–3ولا تكون التصرفات المذكورة نافذة بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى غيرهم ما لم تشهر في سجل السفن طبقاُ للأوضاع المقررة في القانون .

مادة (67)

–1يضمن أن يكون عقد بناء السفينة مكتوباُ وإلا كان باطلاُ ، ويسري هذا الحكم على كل تعديل للعقد.

–2وتبقى ملكية السفينة للباني ولا تنتقل إلى طالب البناء إلا بقبوله تسلمها بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

مادة (68)

–1يضمن الباني خلو السفينة من العيوب الخفية ولو قبل المشتري تسلم السفينة بعد تجربتها.

–2ولا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي.

أ –دعوى ضمان العيوب الخفية بمضي سنة من وقت العلم بالعيب.

ب –دعوى ضمان العيوب الخفية وغيرها من دعاوى الضمان بمضي سنتين من وقت تسليم السفينة.

مادة (69)

–1لا يجوز لمالك السفينة الوطنية أن يبيعها أو يقوم بتفكيكها قبل الوفاء بجميع الالتزامات

المستحقة للدولة في شأنها ،فإذا كانت السفينة المذكورة مثقلة برهن تعين كذلك الحصول على موافقة المرتهن.

-2وكل بيع مخالفاُ لحكم الفقرة السابقة يكون باطلاُ.

مادة (70)

-1على مالك السفينة الوطنية الذي يرغب في بيعها لأجنبي أن يخطر الإدارة بذلك كتابة وعليها إبلاغ الجهات

المعينة خلال خمسة عشر يوماُ من تاريخ إخطارها ، ولهذه الجهات خلال خمسة وأربعين يوماُ من تاريخ إبلاغه

أن تقرر شراء السفينة بثمن يحدد رضاء وإلا جاز لمالكها أن يبيعها لأجنبي.

-2وإذا بيعت السفينة الوطنية لأجنبي دون استيفاء الإجراءات المنصوص علبها في الفقرة السابقة أو تم البيع بثمن مساو أو أقل من الثمن الذي عرضته الجهات المشار إليها كان البيع باطلاُ ، ويعاقب البائع بغرامة لا تجاوز قيمة السفينة وقت البيع مع جواز الحكم بمصادرتها.

مادة (71)

-1على مالك السفينة الوطنية الذي يرغب في تفكيكها أن يخطر الإدارة بذلك كتابة ، ولا يجوز أن يشرع في تفكيكها إلا بعد الحصول على ترخيص منها بذلك ، فإذا انقضت مدة خمسة وأربعين يوماُ على الإخطار دون أن تبدي الإدارة رأيها اعتبر الترخيص ممنوحاُ .

-2ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم.

مادة (72(

إذا تم بيع السفينة لشخص يتمتع بجنسية الدولة وجب عليه أن يحصل على شهادة تسجيل جديدة وفقاُ لأحكام هذا القانون ، فإذا تم بيعها لأجنبي أو جرى تفكيكها وجب على المالك السابق أن يعيد إلى الإدارة شهادة التسجيل وكذلك رخصة النداء اللاسلكي الخاصة بها.

الفرع الثاني

في الملكية الشائعة

مادة (73)

إذا تعدد مالكو السفينة كانت ملكيتهم لها على الشيوع ، ويتبع رأي الأغلبية في كل ما يتعلق بمصلحتهم المشتركة ، وتتوافر الأغلبية بموافقة المالكين الحائزين على أكثر من نصف

الحصص في السفينة ما لم ينص القانون أو يتفق المالكون على أغلبية أخرى.

مادة (74 (

يسأل كل مالك على الشيوع عن الالتزامات الناشئة عن السفينة بنسبة حصته فيها ،وإذا لم يوافق على عمل تم بالأغلبية المشار إليها في المادة السابقة فله أن يتخلى عن حصته للمالكين الآخرين وتوزع هذه الحصة عليهم بنسبة حصصهم في السفينة ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المتخلي من الالتزامات الناشئة عن العمل الذي تم دون موافقته.

مادة (75 (

1- يجوز بموافقة الأغلبية المنصوص عليها في المادة (73) أن يعهد بإدارة السفينة إلى مدير واحد أو أكثر ويجوز أن يكون المدير من المالكين أو من غيرهم.

2- وإذا لم يعين مدير للسفينة كانت الإدارة من حق المالكين مجتمعين.

3- وللمدير أن يقوم بجميع أعمال الإدارة المعتادة وهو يمثل المالكين أمام القضاء في كل ما يتعلق بهذه الأعمال ولا يجوز تقييد سلطاته إلا بقرار كتابي يكون صادراً بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (73) ولا يحتج بهذا القرار على الغير إلا من تاريخ شهره في سجل السفن.

4- ولا يجوز للمدير بيع السفينة أو ترتيب رهن تأميني أو أي حق عيني آخر عليها إلا بتفويض خاص وفقاً للمادة (73) سالفة الذكر.

مادة (76 (

1- لكل مالك على الشيوع أن يتصرف في حصته . ومع ذلك لا يجوز له أن يرهنها إلا بموافقة الأغلبية المنصوص عنها في المادة (73. (

2- وإذا كان من شأن هذا التصرف أن تفقد السفينة جنسية الدولة فلا يصح هذا التصرف إلا بعد موافقة جميع الشركاء واتباع الأحكام المقررة في المادة (70. (

مادة (77 (

1- إذا باع أحد المالكين على الشيوع حصته في السفينة وجب على المشتري أن يخطر المالكين الآخرين بذلك ، ولكل مالك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أن يسترد الحصة المباعة بشرط أن يدفع الثمن والمصاريف خلال تلك المدة.

2- ويكون طلب الاسترداد بكتاب مسجل مع علم الوصول يوجهه الطالب إلى كل من البائع والمشتري.

3-وإذا طلب الاسترداد أكثر من شريك مالك قسمت الحصة المبيعة بين طالب الاسترداد بنسبة حصصهم في الملكية.

4-ولا تسري الأحكام السابقة على الحصة التي تباع بطريق المزاد العلني.

مادة (78)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (76) لا يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأذن ببيع السفينة كلها العلني إذا طلب أحد ملاكها ذلك إلا بموافقة من يملكون أكثر من نصفها ما لم يوجد اتفاق كتابي على خلاف ذلك، وتسري على هذا البيع الإجراءات المقررة لبيع السفينة جبراً

الفرع الثالث

في سفن الدولة

مادة (79)

تسري أحكام هذا الفرع على السفن التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة.

مادة (80)

تسري أحكام الاختصاص وإجراءات التقاضي وقواعد المسؤولية والالتزامات التي تطبق على السفن التجارية الخاصة وشحناتها وذلك بالنسبة إلى ما يأتي:

أ -السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة .

ب -الدعاوى الموجهة إلى الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة في شأن السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها .

ج -الشحنات التي تملكها الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وتنقلها إحدى السفن التجارية الأجنبية.

د -الشحنات أو الأشخاص الذين تنقلهم الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة على السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها.

هـ -جميع المطالبات المتعلقة باستغلال السفن المشار إليها في البنود (أ) . (ب) . (ج. (

مادة (81)

1-لا تسري أحكام المادة السابقة على ما يأتي:

أ –السفن الحربية.

ب –السفن الحكومية غير الحربية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وتكون مخصصة للخدمة العامة وقت نشوء الحق المطالب له أو الالتزام المترتب عليها.

2– ولا يجوز أن تكون السفن المشار إليها في البندين (أ) ، (ب) محلاً للضبط أو الحجز أو الاحتجاز ولا أن يكون محلاً لأي إجراء قضائي آخر.

مادة (82)

استثناء من أحكام المادة السابقة لا يجوز للدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة التي تملك السفينة أو تديرها التمسك بقاعدة حصانة إذا تقدم ذوو الشأن في أي من الحالات التالية بمطالباتهم أمام المحاكم المختصة في الدولة:

أ –الدعاوى الناشئة عن التصادم البحري وغيره من حوادث الملاحة.

ب –الدعاوى الناشئة عن أعمال المساعدة والإنقاذ وعن الخسائر البحرية المشتركة.

ج –الدعاوى الناشئة عن الإصلاحات والتوريدات وغيرها من العقود الخاصة التي تبرم متعلقة بالسفينة.

د –جميع الدعاوى المتعلقة بالشحنات التي تملكها الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة والمنقولة على السفن المذكورة.

مادة (83)

للدولة ولهيئاتها ومؤسساتها العامة ، في الأحوال التي يجوز فيها مطالبتها قضائياً وفقاً لأحكام هذا الفرع حق التمسك بجميع أوجه الدفاع والدفوع وأحكام عدم سماع الدعوى وتحديد المسؤولية التي يجوز لذوي الشأن في السفن الخاصة التمسك بها.